

## المهذب

[ 482 ] الطفل يعتمدون أذيتها (1) أو ما أشبه ذلك. وإذا كان العبد تاجرا، جاز أن يستأجر طئرا لصبي له وكذلك الأمة التاجرة يجوز لها أن تواجِر نفسها طئرا، وكذلك المكاتب يجوز أن يستأجر طئرا لصبي له. وإذا استأجر إنسان لرضاع ولده طئرين فماتت واحدة بقيت الأخرى على الرضاع بحصتها. فإن استأجر طئرا واحدة لرضاع طفلين ومات أحدهما جاز أن ينقص من الأجرة بحساب ذلك. وإذا استأجر الرجل امرئته لترضع ولده منها لم يصح ذلك ولم يكن لها أجرة عليه وكذلك لو استأجر خادمها. فإن كان له ولد من غيرها جاز له أن يستأجرها على رضاعه وتستحق عليه الأجر بذلك. وإذا استأجر مطلقة البائنة في ذلك كان جائزا ولها الأجرة عليه، وكذلك إن استأجر خادمها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذا الولد ولد هذا المستأجر من هذه المطلقة أو يكون من غيرها. وإذا استأجر طئرا وكانت تسقي الطفل وتغذوه بلبن الغنم، وأهله لا يعلمون ذلك لم تستحق عليهم أجرة، فإن قالت قد أرضعته كان القول قولها مع يمينها، فإن أقام أهل الصبي بينة بأنها تغذوه بلبن الغنم حكم لهم بيمينتهم ولم يكن لها عليهم أجرة. وإذا استأجر إنسان ثوبا ليلبسه يوما كاملا من أوله إلى آخره بأجرة معينة كان جائزا فإذا استأجره على هذا الوجه لم يجز له أن يدفعه إلى غيره ليلبسه فإن فعل ذلك كان ضامنا لما ينقص منه، فإن لم ينقص منه شيئا كان الأجر مستحقا. فإن استأجره لبس يوم كامل ولم يعين الذي يلبسه جاز أن يلبسه المستأجر أو غيره فإن لبسه هو أو غيره ثم هلك لم يكن عليه ضمان. فإن اختصما قبل أن يلبسه أحد فسدت الإجارة وكذلك الحكم في سائر الثياب. وإذا استأجر قميصا ليلبسه يوما كاملا فلم يلبسه ذلك اليوم كانت الأجرة مستحقة \_\_\_\_\_ (1) أي يقصدون أذيتها.